

**الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة،
الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة
المغربية ومملكة إسبانيا**

**ظهير شريف رقم 1.20.37 صادر في 30 من ذي القعدة 1443
(30 يونيو 2022) بنشر الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة
الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة
المغربية ومملكة إسبانيا¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في
13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا؛

وعلى القانون رقم 15.19 الموافق بموجبه على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.20.09 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بشأن التعاون في مجال
محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019 بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.

وحرر بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1 - الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 5 ذو الحجة 1443 (5 يوليو 2022)، ص 223.

اتفاق

بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا

بشأن التعاون في مجال

مكافحة الجريمة

إن المملكة المغربية

و

مملكة إسبانيا،

المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين"،

اعترافا منهما بأهمية تطوير وتعميق تعاونهما في مجال مكافحة كل أشكال الجريمة،

ورغبة منهما في المساهمة في تطوير علاقاتهما الثنائية، على أساس معاهدة الصداقة

وحسن الجوار والتعاون بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا، الموقعة بالرباط، بتاريخ

4 يوليوز 1991،

وأخذا بعين الاعتبار كل الاتفاقيات الموقعة من قبل البلدين،

واستحضارا منهما لمبادئ المساواة والمعاملة بالمثل والمساعدة المتبادلة،

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

1- يتعاون الطرفان، وفقا لتشريعات كلتا الدولتين، ووفقا لهذا الاتفاق، في مجال مكافحة

الجريمة، وعلى وجه الخصوص الجريمة المنظمة بجميع أشكالها.

2- يتعاون الطرفان في مجال مكافحة الجريمة خاصة:

أ. الإرهاب، بما في ذلك التعاون والتمويل؛

- ب. المساس بحياة الأشخاص وبسلامتهم الجسدية؛
- ج. الاحتجاز التعسفي والاختطاف؛
- د. الجرائم ضد الممتلكات؛
- هـ. الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المكونة لها؛
- و. الاتجار في البشر والهجرة غير الشرعية؛
- ز. الاستغلال الجنسي للأطفال، وإنتاج وتوزيع وحياسة مواد إباحية تتعلق بالأطفال؛
- ح. الابتزاز؛
- ط. السرقة والترويج والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات والمواد المشعة والمواد البيولوجية والنوية والمنتجات ذات الاستخدام المزدوج والمواد الخطيرة الأخرى؛
- ي. تبييض الأموال والصفقات المالية غير القانونية؛
- ك. جرائم الاقتصاد والمال؛
- ل. تزوير النقود؛
- م. تزوير وتحريف وسائل الأداء والسندات وتوزيعها واستعمالها؛
- ن. الجرائم ضد المآثورات الثقافية ذات القيمة التاريخية، والسرقة والاتجار غير المشروع في التحف الفنية والأشياء الأثرية؛
- س. السرقة والاتجار غير المشروع في المركبات ذات المحرك والتزوير والاستخدام الاحتيالي للوثائق الخاصة بها؛
- ع. التزوير والاستعمال الاحتيالي لوثائق التعريف والسفر؛
- ف. الجرائم المقترفة عبر الأنظمة المعلوماتية؛
- ص. الجرائم ضد الموارد الطبيعية والبيئية؛

3-يتعاون الطرفان أيضا لمكافحة كل جريمة تستوجب الوقاية منها ورصدها والتحري بشأنها تعاون السلطات المختصة للدولتين.

4-يمكن للطرفين، كذلك، وباتفاق مشترك. التعاون في أي مجال أمني آخر، شريطة أن يكون مطابقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

المادة 2

1-يشمل التعاون بين الطرفين، في إطار مكافحة الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى، تبادل المعلومات والمساعدة في النشاط الميداني للتحقيق في المجالات التالية:

أ. تحديد هوية الأشخاص المفقودين والبحث عنهم؛

ب. التحقيق والبحث عن الأشخاص وشركائهم الذين ارتكبوا أو يشتبه في ارتكابهم لجرائم فوق تراب الطرف الذي يكون التحري من مسؤوليته؛

ج. التعرف على الجثث والأشخاص موضوع اهتمام من قبل رجال الأمن؛

د. البحث فوق تراب أحد الطرفين، بطلب من الطرف الآخر، عن الأدوات والوسائل الناتجة عن الفعل الإجرامي أو المستخدمة في ارتكابه؛

ه. تمويل الأنشطة غير المشروعة.

2-يتعاون الطرفان أيضا بواسطة تبادل المعلومات والمساعدة والمعونة المتبادلة في المجالات التالية:

أ. تحويل المواد المشعة والمتفجرة والسامة وكذا الأسلحة؛

ب. القيام بالتزويد المراقب للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المادة 3

لتحقيق أهداف التعاون، تقوم الهيئات المختصة للطرفين ب:

أ. إخبار بعضهما البعض بالتحقيقات الجارية حول مختلف أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الإرهاب وعلاقاته وبنياته واشتغاله وطرقه؛

ب. القيام بإجراءات منسقة والمساعدة المتبادلة بموجب اتفاقات إضافية موقعة بين الأجهزة المختصة؛

ج. تبادل المعلومات حول الطرق والأشكال الجديدة للجريمة الدولية؛

د. تبادل نتائج تحليلات الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية، وكذا تبادل المعلومات حول تقنيات الاتصال ووسائل مكافحة الجريمة الدولية؛

هـ. عقد اجتماعات عمل، عند الضرورة، بهدف التحضير والمساعدة من أجل تنفيذ تدابير منسقة.

المادة 4

يتعاون الطرفان في مجالات هذا الاتفاق من خلال:

أ. تبادل المعلومات حول الوضع العام للجريمة واتجاهاتها بكل دولة؛

ب. تبادل التجارب المرتبطة باستعمال التكنولوجيا في ارتكاب الجريمة وكذا طرق ووسائل التحقيق الجنائي وتبادل الكتيبات والمنشورات ونتائج الأبحاث العلمية؛

ج. تبادل المعلومات في مجالات تخصص مصالح الحماية الجنائية وتلك المكلفة بالدفاع عن الأمن الوطني والنظام العام ومكافحة الجريمة؛

د. المساعدة التقنية والعلمية وتبادل الخبرات والفرق التقنية المتخصصة؛

هـ. تبادل التجارب والخبرات والاستشارات؛

و. التعاون في مجال التكوين المهني.

المادة 5

لا يشمل هذا الاتفاق المسائل المتعلقة بالمساعدة القضائية في الميدان الجنائي وتسليم المجرمين.

المادة 6

إن الهيئات المختصة للتنفيذ العملي لهذا الاتفاق هي:

- بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة الداخلية دون المساس باختصاصات وزارات أخرى.
- بالنسبة لمملكة إسبانيا: وزارة الداخلية دون المساس باختصاصات وزارات أخرى.

المادة 7

- 1- يتم تبادل المعلومات وتقديم طلبات تنفيذ الأنشطة الواردة في هذا الاتفاق، كتابة، وبطريقة مباشرة لبن الهيئات المختصة أو عبر ضباط الاتصال ولهذه الغاية، يخبر الطرفان بعضهما البعض بتعيين هؤلاء.
- وفي الحالات المستعجلة، يمكن للهيئات المختصة، بهدف تفعيل مقتضيات هذا الاتفاق، الإدلاء مسبقا وبشكل شفاهي بالمعطيات المتعلقة بضباط الاتصال المعينين، على أن يتم تأكيد الاجراءات كتابة، مباشرة بعد ذلك.
- 2- تتم الاستجابة من قبل الهيئات المختصة للطلبات المتعلقة بتبادل المعلومات أو بالقيام بأنشطة ما المنصوص عليها في هذا الاتفاق، في أقرب الآجال الممكنة.
- 3- يتحمل الطرف الطالب المصاريف المرتبطة بتنفيذ كل طلب أو نشاط. ويتم صرف هذه النفقات مع مراعاة الإمكانيات المتوفرة بالميزانية السنوية العادية واحترام التشريع الجاري به العمل. ويمكن للطرفين أن يقررا خلاف ذلك، باتفاق مشترك، حسب كل حالة على حدة.

المادة 8

- 1- يمكن لكل طرف أن يرفض، بشكل كلي أو جزئي، طلب مساعدة أو تقديم معلومات، أو أن يفرض شروطا لذلك، إذا اعتبر أن تنفيذ الطلب سيشكل تهديدا لسيادته أو أمنه الوطني أو يتعارض مع المبادئ الأساسية لنظامه القانوني أو لأية مصالح جهوية أخرى.
- 2- يتم إخبار الطرف الطالب بأسباب الرفض.

المادة 9

- 1- يتم تبادل المعلومات بين الطرفين بموجب هذا الاتفاق وفقا للشروط التالية:
- أ. لا يمكن للطرف الطالب استعمال المعطيات إلا للأغراض وحسب الشروط المحددة من قبل الطرف المطلوب، مع مراعاة الأجل الذي يجب بعده إتلاف هذه المعطيات وفقا لتشريع الوطني.
- ب. يمد الطرف الطالب الطرف المطلوب، بطلب من هذا الأخير، بالمعلومات حول استعمال المعطيات المقدمة إليه وحول النتائج التي يتم التوصل إليها.
- ج. إذا تأكد أن المعطيات المقدمة كانت غير دقيقة أو ناقصة، يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب، فورا بذلك.
- د. يمسك كل طرف سجلا يتضمن تقارير حول المعطيات المقدمة وكذا حول إتلافها.
- 2 - يضمن الطرفان حماية المعطيات المقدمة من كل تدخل أو تغيير أو نشر أو إتلاف غير مرخص به طبقا للتشريع الوطني لكل منهما.
- كما يلتزم الطرفان بعدم تفويت المعطيات الشخصية المنصوص عليها في هذه المادة لأي طرف آخر غير هيئة الطرف الطالب. ويمكن تسليمها بشكل حصري للهيئات المنصوص عليها في المادة السادسة، إذا كان الطرف الطالب هو الذي تقدم بالطلب، شريطة ترخيص مسبق من هذا الأخير.
- 3- يمكن لكل طرف الاستشهاد، في أي وقت، بعدم احترام الطرف الطالب لمقتضيات هذه المادة كسبب للتعليق الفوري لتطبيق هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء، لإنهاء العمل به مباشرة.

المادة 10

- 1- يمكن للطرفين إحداث لجنة مختلطة لتطوير ودراسة التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق.

- 2- تتكون اللجنة المختلطة من عدد لا يتجاوز ثلاثة أعضاء لكل بلد، يتم تعيينهم من بين الخبراء في المجال المراد التعاون بشأنه.
- 3- يمكن للجنة المختلطة أن تجتمع في دورة عادية مرة كل سنة، وفي دورة استثنائية، بطلب من أحد الطرفين، في تاريخ ومكان ووفق جدول أعمال يتم تحديده عبر القنوات الدبلوماسية.
- 4- تعقد الاجتماعات بالتناوب بالمغرب وإسبانيا، مالم يكن هناك اتفاق خاص بين الطرفين. ويترأس أشغال هذه الاجتماعات رئيس بعثة الطرف الذي تقام فوق ترابه الاجتماعات المذكورة.
- 5- يتحمل الطرف المرسل مصاريف بعثته المشاركة، على أن يتكفل الطرف المضيف، حصرياً، بالنفقات المرتبطة بتنظيم هذه الاجتماعات. ولا يمكن اعتماد هذه النفقات إلا بتوفر الإمكانيات في الميزانية السنوية العادية.

المادة 11

تتم تسوية النزاعات التي قد تنتج عن تطبيق وتأويل هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات بين الطرفين.

المادة 12

لا تمس مقتضيات هذا الاتفاق بتنفيذ مقتضيات اتفاقات أخرى أو التزامات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تعهدت بها المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.

المادة 13

يمكن تطوير الطرق العملية والإطار المرجعي للمساعدة والتعاون التي تتم في إطار المجالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، من خلال اتفاقات إضافية توقعها الهيئات الوزارية لكل طرف، المخول لها قانوناً بذلك.

المادة 14

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في آخر يوم من الشهر الموالي لتاريخ التوصل بآخر إشعار، عبر القناة الدبلوماسية، من أحد الطرفين، بخصوص استكمال المساطر الداخلية المتطلبية في كلا البلدين لدخوله حيز التنفيذ.

المادة 15

يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة. ويظل ساري المفعول ما لم يتم إلغاؤه من قبل أحد الطرفين، عبر القناة الدبلوماسية. ويصبح هذا الإلغاء ساريا بعد ستة أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار الخاص بذلك، ولا يؤثر إلغاء العمل به على تنفيذ الالتزامات التي يكون الطرفان قد تعهدا بها إلى غاية إنجازها الفعلي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وإثباتا لذلك وقع ممثلا الدولتين، المخول لهما قانونا بذلك من قبل حكومتيهما، على هذا الاتفاق.

وحرر في الرباط، بتاريخ 13 فبراير 2019، في نظيرين أصليين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية. وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن

مملكة إسبانيا

فيرناندو غراندي-مراشكا غوميث

وزير الداخلية

عن

المملكة المغربية

عبد الوافي لفتيت

وزير الداخلية